

أصدرت وزارة السياحة ممثلة بوكالة تنمية القدرات البشرية السياحية تعميماً برقم (5397) بتاريخ 28/8/1443هـ، لمشغلي مرافق الإيواء السياحي والأنشطة السياحية بالالتزام بقرارات توطين المهن السياحية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية امتداداً لمذكرة التكامل الموقعة بين الجهتين بتاريخ 13/4/1438هـ، وذلك لزيادة نسب التوطين لمرافق الإيواء السياحي

وكان قرار توطين هذه القطاع الحيوي قد بدأ العمل به في 1 / 5 / 1441هـ، وشمل الفنادق المصنفة 3 نجوم فأعلى، والمنتجعات، والشقق الفندقية والفلل الفندقية المصنفة من فئة 4 نجوم فأعلى. ونص القرار على قصر العمل على السعوديين والسعوديات بنسبة 100% في إدارات الحجوزات، المشتريات، التسويق، المكاتب الأمامية

كما نص القرار على قصر العمل على السعوديين والسعوديات بنسبة 100% في مهن نائب مدير فندق، مساعد مدير إدارة تقنية المعلومات، مدير إدارة ومساعد مدير إدارة المبيعات، مندوب وإداري وممثل المبيعات، مشرف النادي الصحي، مشرف خدمات عامة في فندق، كاتب استلام بضائع، مستلم طلبات خدمة الغرف، مضيف مطعم أو مقهى، كاتب استعلامات سياحية، سكرتير تنفيذي، كاتب إداري عام، موظف إداري، منسق إدارة. كما تضمن القرار تطبيق نسبة توطين بما لا يقل عن 70% في مهنتي مدير مبيعات ومدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات

كما نص القرار على المهن التالية مشرف أغذية ومشروبات، مشرف خدمة الغرف، مشرف خدمة الحفلات، مشرف مغسلة، ألا يقل عدد السعوديين أو السعوديات عن موظف واحد في هذه المهن أن وجدت لكل منشأة